وشرط فيه تكليف لا سكران واختيار فلا يصح من مكره
وان لم يور وشرط الاكراه قدرة مكره على ما هدد به
عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان
ظهر قرينة اختيار كان اكره على ثلاث او صريح او
تعليق او طلقت او طلاق مبهمة فخالف وقع
وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحا وكناية فيقع
بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح
وترجمته كطلقتك انت طالق انت مطلقة يا طالق
وبكناية بنية مقترنة باولها كاطلقتك انت طالق
انت مطلقة خلية برية بتة باين حلال الله علي
حرام اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك
على غاربك لا انده سربك اعزبي دعيني ودعيني
اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا منك طالق
او باين ونوى طلاقها لا استبري رحمي منك
والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او
حرمتك

حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا وقع او نواهما معا
تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته
ولو قدم غير ما مر فلغو كاشارة ناطق بطلاق
ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة ،
وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق
طلقت ببلوغه او اذا قرات كتابي فقراته او فهمته
طلقت وكذا ان قرئ عليها وهي امية وعلم حالها
وفي المحل كونه زوجة فتطلق باضافته لها او
جزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم
وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع
ولو معلقا على اجنبية كبائن ووضع في رجعية ،
وتطليق عبد ثالثة كان عتقت او دخلت فانت
طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد
عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان ومن طلق
دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج